فقد ذكر ان الشهادة صحيحة عليهم بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
من الذخيرة البرهانية في الوقف في كتاب الوقف

رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او قال هي وقف على الفقراء او على وجه من الوجوه ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه او اقام البينة ففي الوجه الاول ليس له ذلك لان التحليف بناء على صحة الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وفي الوجه الثاني تكلموا فيه والمختار انه تسمع البينة لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم تصح فبقيت الشهادة على الوقف وهي تقبل من غير الدعوى لكون الوقف حق الله تعالى ومتى قبلت تنقض البيع
من الواقعات للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب الوقف

لو ادعى رجل على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء فلما اقام المدعي بينة اقام هو بينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعته ولم تقم اليه قوله لا اعرفه لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة لا تقبل
من القنية في الدعوى

ثم قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالايصال تسمع
من الحاوي للزاهدي في الدعوى

وفي فتاوى ابي الليث دار في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة انهما ورثاها من ابيهما فلان فقال ذو اليد ما كان لابي في هذه حق او قال ما كانت هذه الدار لابي ثم انه اقام البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته قبلت بينته لان التوفيق بين الكلامين ممكن بان يقول لم يكن لابي وقت الموت ولم تصر ميراثا بيننا لانه قد كان باعها مني قبل ذلك ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشراء منه لم تسمع ولا تقبل لعدم امكان التوفيق
من المحيط البرهاني في النوع التاسع عشر في الدعوى

ذكر رشيد الدين ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبضها ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له في صحته وسلمه اليه تصح دعواه اذا لم يكن الابن منصوصا عليه في وقت الصلح اما اذا صالح عن عقار ثم ادعى هبته لا تسمع دعواه
من فصول العمادي في الفصل

قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز في حصته منه وهو الاصح
من الخلاصة في الفصل

وفي المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
من الخلاصة في السادس من الصلح

رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار له يأخذ منه الاجرة وذكر الخصاف ان هذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا ان الدار لمن كان يدفع اليه الغلة
فاضيخان في الاقرار
الاقرار الصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لفلان فينبغي ان لا يصح دعواه لغيره لا لنفسه
من جامع الفصولين في الفصل

ثم عتق اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والمهر والارث تسمع
من الحاوي للزاهدي في باب ما يبطل به الدعوى من الدعوى

لو ادعى انه تزوج هذه المرأة على الف درهم فجحدت ثم اقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت بالبينة وكذا لو اقام بينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا تقبل
من المحيط البرهاني

وفي فتاوى الفضلي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انه زوجت النكاح حين تزوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل قال الصدر الشهيد وفي الواقعات الصحيح انها لا تقبل
من الكافي

اقامة البينة على الايفاء بعد الانكار مقبولة

دعوى الشراء ممن نفى الملك عنه اولا

وينبغي

سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر بنكاحها ومهرها ثم مات بعد موته بل لم اعلم انه تزوجني ثم ادعت انه تزوجها فهل تصدق في ثبوت امهاتها ومهرها فقال لا تصدق بينة المهر
في كتاب الاقرار

امرأة تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد زوجت بكاح الاب بغير علمي واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي بديع الدين لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت متكونة فاضيخان في فصل اقرار المرأة بالزوجية من كتاب النكاح

دعوى التزوج بعد نفي العلم

رجل

في الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لا يسمع واقراره على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا المتولي اذا آجر ثم ادعى انه اجر باقل من المثل
من الحاوي للزاهدي في باب ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى

رجل ادعى على رجل مالا فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماض وان اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقبض بينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل المال ولا يقضي عليه بشيء
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

وفي الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وتنقض القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع
من فصول العمادي في الفصل الثامن والعشرين

وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
قاضيخان في الوصايا

في متفرقات الدعوى

ولو ادعت على وارث زوجها مهرا فانكر يقول له القاضي هل كان مهر مثلها كذا فان قال لا يصدق ويقضي بذلك ويحلف على الزيادة على العلم
من نادر التتارخانية من باب ... القاضي

ذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورأيت في موضع آخر ان القاضي ان القاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
من احكام الصغار للاسروشني في البيع

وفي جامع الصغير للعتابي امرأة تدعي صبيا انه ابنها ولها زوج فشهدت امرأة انها ولدته يثبت النسب من الزوج وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير شهادة القابلة وان كانت معتدة يحتاج الى الحجة التامة عند ابي حنيفة
من التتارخانية في الفصل ٢٨ من كتاب الدعوى

ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا العبد على المشتري فاقر المشتري بالعبد للمدعي فان ابا حنيفة قال اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع ببينة الذين يشهدون انه حر الاصل يريد بهذا ان المشتري لو اقام على البائع انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البائع لا تقبل بينته
من التتارخانية في الفصل ٢٢ من الدعوى

ولو ادعى المستحق على المشتري انها جاريته وانه اعتقها واقر المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البائع لما ذكرنا فان اقام المشتري بينة على البائع ليرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بعتق مطلق او بعتق مورخ قبل الشراء قبلت ويرجع بالثمن لان التناقض في هذا الباب لا يمنع سماع البينة والحاقامت على اثبات ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن على ما كونا بينا فقبلت واما اذا شهدوا بعتق مورخ بعد الشراء لا تقبل لانه لو قبلت لقبلت على الملك والملك ثابت للمستحق باقرار المشتري او بنكوله فقامت البينة على اثبات ما هو ثابت فلا تقبل
من محيط البرهاني في الفصل المذكور

رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يدعي انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في ايديهما فلا ينفرد واحد منهما باستحقاق الاجرة
من الذخيرة البرهانية من الوقف

رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل

اقام البينة على اقرار المدعي بانه ليس له عليه شيء

دعوى الدين بعد القسمة صحيحة

دعوى الصبي بعد البلوغ

المرأة تدعي نسب ولد لها وهي منكوحة

باع الاب ... ثم ادعى الغبن لا تسمع

في دعوى البراءة اقرار بالمال عند الشافعي لا عندنا خلافا للمتقدمين وهو الاصح
من جامع الفصولين في الفصل السادس

... على ابطال الوقف ... الورثة ... بعض الورثة ... نفسه ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)